مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مَواهِبُ الجَلِيلِ في تَحْرِيرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَلِيلٍ

للعلامة :على بن زين العابدين، نور الدين الأُجهوري

(ت:١٠٦٦هـ) من قوله: (أَوْ في أَصلِهِ بِالْخَرْصِ...) إلى قوله: (حيثُ لمْ تجبِ الزكاة): تحقيقًا ودراسةً

وفاء حامد محمد أبوالعلا

مقيدة ومسجلة بالدراسات العليا في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

أ.د. ماهر عيد علي إبراهيم

أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

د. لبني أحمد كمال

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2025.318386.2066

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٦) يناير ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

مَواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَليلٍ للعلامة :على بن زين العابدين، نور الدين الأُجهوري (ت:١٠٦٦هـ) من قوله: (أوْ في أصلِهِ بِالْخَرْصِ...) إلى قوله: (حيثُ لمْ تجبِ الزكاة): تحقيقًا ودراسةً

الملخص:

هناك كثيرٍ من المعاملاتِ التي تجري بين الناس قديمًا ، وحديثًا، وكثيرًا من الضوابط الشرعية، التي لابدَّ من مراعاتها حتي لا يحدث بين الناس اختلاف في هذه المعاملات، ومن هذه المعاملات : الخرص ، وما هي شروطه ، والضوابط الشرعية في الفقه الإسلامي ، وذلك وفق شروط خاصة ، وضوابط شرعية محكمة ، لا بد من مراعاتها والالتزام بها ؛ لأن هناك أشياء تجوز قسمتها بالخرص : مثل التمر والعنب وذلك وفق شروط ، وأشياء لا تجوز قسمتها بالخرص ، إذًا؛ لا بد من معرفة الخرص وشروطه وضوابطه ، حتي لا يحدث اختلاف بين الناس ؛ ولأن هذه المعرفة تساعد الناس في عدم المشقة والإحراج ، والتعب في المعاملات فيما بينهم ؛ وهذا كله من الجوانب اللازمة لدي البشر من أجل استقرار الحياة .

الكلمات المفتاحية : مواهب الجليل ، القسمة ، القراض .

المقدمة :

الحمدالله الحنان المنان ، صاحب الفضل الكبير ، الذي له مقاليد السموات والأرض ، وعلى آلة وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، ربنا افتح بيننا بابا نفد منه عليك ، وأنت على كل شيء قدير. قلت ، وقولك الحق في كتابك الكريم :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[1].**وبعد :**

إنَّ التفقه في الدين من أهم الأمور التي لابد منها للمسلم ، فالحكمة من الخلق تكمن في عبادة الله ، والعبادة لا تكون إلا بالمعرفة في الفقه الإسلامي وأدلته والأحكام المتعلقة به، لذلك اهتم الكثير من العلماء على مرَّ العصور بعلم الفقه ، ومن ذلك اهتمامهم بتدوين العلوم الفقهية والشرعية والتي منها كتاب " **مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر الشيخ خليل" للعلَّامة: علي بن زين العابدين نور الدين الأُجهوري المالكي المتوفى سنة:(١٠٦٦هـ).**

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة ، ومسألة بعنوان :" **الْخَرْصِ وشروطه وضوابطه الشرعية في الفقه الإسلامي**".

[1]-سورة الاحزاب , الآيتان رقم (٧٠-٧١) .

مسألة : [الْخَرْصِ وشروطه وضوابطه الشرعية في الفقه الإسلامي]

قال خليل[١]:" أصله بالخرص: كبقل إلا التمر أو العنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب: لا تمر وقسم بالقرعة بالتحرى كالبلح"**(و/ ٣١٨٢) قوله : أوْ في أصلِهِ (بِالْخَرْصِ[٢]) [كبَقْلٍ] ، إلَّا التَّمْرَ أو الْعِنَبَ إذا اخْتَلَفَتْ**

---

[١] – ينظر: مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت ٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد ، دار الحديث/القاهرة ، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، (ص ١٩٦).

[٢] – الْخَرْصِ: خرص النّخل عَرَبِيّ مَعْرُوف خرصت النَّخْلَة أخرصها خرصا: حزرتها، وَمِنْهُ خَرْصُ النخلِ والكَرْم إِذا حَزَرْت التَّمْرَ لأَن الحَزْرَ إنما هو تقديرٌ بِظَنّ لَا إحاطة. واصطلاحا: هو تقدير ما على النخل أو الكرم رطبا وعنبا ثم تمرا أو زبيبا . ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت،ط٣، ١٤١٤ هـ ، فصل الخاء المعجمة ، (٢١/٧)، جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) تح : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١، ١٩٨٧م، باب خرص، (٥٨٥/١) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ،(ت٣٩٣هـ)، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين _بيروت ،ط٤، باب خرص ، (١٠٣٥/٣) ، مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، (ت٣٩٥هـ) ، تح: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، باب خرط (١٦٩/٢)، مختار الصحاح ، زين الدين الرازي ، (ت٦٦٦هـ) تح: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة المصرية _ الدار النموذجية ، بيروت ، باب خرص ، (ص٨٩).

حَاجةُ أَهْلِهِ وإنْ بكثْرَةِ أَكْلٍ وقَلَّ وحَلَّ بَيْعُهُ [واتَّحَدَ] مِنْ (بُسْر[1]) أَوْ (رُطَبٍ[2]) لا تَمْرٍ. وَقُسِمَ (بِالقُرْعَةِ[3]) بِالتَّحرِّي كَالْبَلَحِ الْكبِير [4].

---

[1] – البُسْرُ: الغَضُّ من كل شيء، والبُسْرُ: التمر قبل أَن يُرْطِبَ لِغَضاضَتِه، واحدته: بُسْرَةٌ. ينظر : جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، مادة (بسر) ، (٣٠٨/١)، لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،(ت٧١١هـ) ،باب (الباء الموحدة) ، (٤/ ٥٨)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تح: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، باب (بسر) ، (١٧٣/١٠).

[2] – الرُّطَبُ ثَمَرُ النَّخْلِ إِذَا أَدْرَكَ وَنَضِجَ قَبْلَ أَنْ يَتَتَمَّرَ الْوَاحِدَةُ رُطَبَةٌ وَالْجَمْعُ أَرْطَابٌ وَأَرْطَبَتْ الْبُسْرَةُ إِرْطَابًا بَدَا فِيهَا التَّرْطِيبُ وَالرُّطَبُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَتَتَمَّرُ وَإِذَا تَأَخَّرَ أَكْلُهُ تَسَارَعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ وَالثَّانِي يَتَتَمَّرُ وَيَصِيرُ عَجْوَةً وَتَمْرًا يَابِسًا. ينظر : المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت ، الباب (رطب) ، (٢٢٩/١)، المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،دار الدعوة باب(الراء)، (٣٥١/١) .

[3] – القرعة : والاقتراع: الاختيار، وقُرعه كل شيء: خياره ، والمُقارَعَةُ: المساهمةُ. يقال: قارَعْتُهُ فَقَرَعْتُهُ، إذا أصابتك القُرْعَةُ دونه ،وأصل القرع ضرب شيء على شيء يقال: قَرَعَ الباب، أي دقه بالعصا إذا ضرب بها. ينظر : تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،تح: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروتط١، ٢٠٠١م ، باب العين والقاف مع الراء ،(١٥٥/١)، لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، (ت ٧١١هـ)، فصل القاف،(٢٦٧/٨)،القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، فصل القاف ،(ص٧٥٠).

اصطلاحًا: هي السهم والنصيب، وإلقاء الْقرعَة حيله يتَعَيَّن بهَا سهم الْإِنْسَان أَي نصِيبه. ينظر: قواعد الفقه ،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،الصدف ببلشرز – كراتشي،ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، باب الراء ،(ص٤٢٧)، التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار

(ش) قوله :(الْخَرْصِ) _ بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة _الخزر والتحري ، مصدر. وخرص: من باب قتل ، والاسم الخِرصْ_ بالكسر وسكون الراء[١]_.

قال في المصباح [٢]: خَرصتُ النخلَ خرصًا منْ بابِ قتلَ: حزرتُ ثمرةُ ، والاسمُ الخرصُ بالكسْر، انتهى .

الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)،ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، باب القرينة ،(ص١٧٣).

[1]- ينظر: مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، (ت ٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد ، دار الحديث/القاهرة ، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، (ص ١٩٦)، تحبير المختصر ، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي ، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، (ت ٨٠٣ هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ بن عبد الرحمن خير ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م ، (٤٨٦/٤)، مواهب الجليل من أدلة خليل ، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر،ط١، (١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ)، (١٠١/٤).

[١] - ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت، ط٢،(١٣١٧هـ) ،(١٩٢/٦)،لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تح: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، (٧١٧/١٠)، معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (ص١٩٤).

[٢] - ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت . ينظر : باب خرص، (١٦٦/١) .

" في" بمعني "على[1]" **أي:** يمتنع قسم جميع الثمار على أصولها بالخرص إلا التمر والعنب ، فيجوز بالشروط التي ذكرها **(المص[2])** .

والثمر في كلام **(المص)** _ بالثاء المثلثة _المراد به ثمر النخل بدليل **قوله:** (وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرٍ إلخ [3]) **[ولو قال]:**إلا البلح ، لكان أحسن.

[شروط : قسمة الثمر بالخرص[4]]

---

[1] – **ينظر : الجنى الداني في حروف المعاني ،أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ) تح: د/ فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، باب (في)، (ص٢٥١).**

[2] – **" المص " يراد بها المؤلف: خليل بن إسحق (ت:٧٧٦هـ) صاحب المختصر الذي شرحه الأجهوري في المخطوط موضوع التحقيق . ينظر : مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ، (ص١٦١).**

والمسألة ينظر : مختصر خليل ، (ص١٩٦) ، وقد ذكر ايضًا في : تحبير المختصر، بهرام الدميرى ،(٤/٤٩٠:٤٨٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل، (٦/١٩٢،١٩٣).

[3] – **ينظر : تحبير المختصر، بهرام الدميرى ،(٤/٤٨٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل ، (٦/١٩٢) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي ، (ت١٢٣٠م) ، دار الفكر ،(٣/٥٠٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطي، (١٠/٧١٨).**

[4] – **العنوان من وضع الباحثة .**

(**الباجي**[١]) [قسمه] **أي:** الثمر بالخرص، بسبعة شروط : أن يكون في التمر والعنب وأن يختلف حاجتهما في ذلك وأن يحلَّ بيعه ، وأن يكون فيما قلّ وأن يكون (بالقرعة[٢]) ، وأن يتساويا في الطيب وأن يكون بالتحري في الكيل[٣].

(**الشيخ**[٤]): وأن يكون في الرطب و(البسر) لا في التمر؛ لأن في التمر يقتسمانه كيلاً. انتهى.**(ظ /٣١٨٢) . وقوله: (أن يكون في التمر والعنب. التمر في كلامه بالمثناة**

---

[١] – القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ ، صنَّف كتبا كثيرة منها: أحكام الفصول في أحكام الأصول، وشرح الموطأ وهو نسختان: إحداهما الاستيفاء كتاب مفيد كثير العلم ثم انتقى منها فوائد سماها المنتقى في سبع مجلدات وهو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك شاهد له بالتبحر في العلوم، وله الاملاء مختصر المنتقى قدر ربعه، ومختصر المختصر في مسائل المدونة، واختصار الموطآت ، وكتاب الحدود. توفي سنة:(٤٧٤هـ). تنظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، (ت ٧٩٩هـ)، تح وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة،(١/ ٢٥)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،(١/١٧٨)، والمسألة ، ينظر : المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ،(ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ ،(٦/٥٨).

[٢] – سبق التعريف بها .

[٣] – ينظر : المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي ،(٦/٥٨)، تحبير المختصر ، بهرام الدميرى ، (٤/٤٨٨:٤٩٠) ، شرح الخرشي على مختصر خليل، (٦/،١٩٢،١٩٣).

[٤] – أبو زيد ، عبد الرحمن بن علي الأجهوري: الفقيه العلامة العالم العامل الزاهد بقية السلف الفاضل ، توفي في صفر سنة ٩٥٧ هـ [١٥٥٠ م] ينظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ) ،عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ،ط٢، ٢٠٠٠ م ، (ص٢٦٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف، (١/٤٠٤/٤٠٥).

الفوقية) أي: ما تصير تمر أو هو إشارة إلى أن بيع التمر بالخرص على أصله خاص بثمر النخل[1] ، وهو ظاهر. وظاهر كلام **(المص[2])**؛ أنّه إذا فقد بعض هذه الشروط لا يجوز بيع أحدهما على أصله بالخرص، ولو دخلا على جذه[3] [كما يفيده **قوله:** قبل ، أو ثمر أو زرع إن لم يجذاه ، فإنّه من جملة بيعه على أصله بالخرص، وإن كان المفقود غير بدو الصلاح ، فإنّه لا يجوز قسمه على أصله بالخرص، ولو دخلا علي جذه][4] .

---

[1] – ينظر : تحبير المختصر، بهرام الدميرى ،(٤٨٩/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل ، (١٩٢/٦) ، الشرح الكبير للشيخ الدرديرى وحاشية الدسوقي ، (٥٠٨/٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطى، (٧١٨/١٠).

[2] – ينظر: مختصر خليل، وقد ذكر ايضاً في : تحبير المختصر ، بهرام الدميرى ، (٤٨٨:٤٩٠/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل، (١٩٣،١٩٢،/٦).

[3] – { جَذَّ) الْجِيمُ وَالذَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، إِمَّا كَسْرٌ وَإِمَّا قَطْعٌ. يُقَالُ جَذَذْتُ الشَّيْءَ كَسَرْتُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ} [الأنبياء: ٥٨] ، أَيْ كَسَّرَهُمْ. وَجَذَذْتُهُ قَطَعْتُهُ، [وَمِنْهُ] قَوْلُهُ تَعَالَى: {عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ} [هود: ١٠٨] ، أَيْ غَيْرَ مَقْطُوعٍ. وَيُقَالُ مَا عَلَيْهِ جُذَّةٌ، أَيْ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ مِنْ ثِيَابٍ، كَأَنَّهُ أَرَادَ خِرْقَةً وَمَا أَشْبَهَهَا ، في الاصطلاح : كسر الشئ وتفتيته . ينظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس ، باب جذ، (٤٠٩/١)، لسان العرب ، ابن منظور ، فصل الجيم ، (٤٧٩/٣)، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) تح: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، باب(من المثلث المختلف المعاني) ،(١٠٤/١)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ، باب الجيم ، (١١٢/١) ، القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، حرف الجيم ، (ص٥٩).

[4] – ينظر : تحبير المختصر ، بهرام الدميرى ، (٤٨٨:٤٩٠/٤) ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م (٣٦١،٣٦٢/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل، (١٩٣،١٩٢،/٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطي، (٧١٤/١٠).

وإنما يقسم [بعد] ضبطه بمعياره الشرعي من كيل أو غيره ، وهذا مستفاد مما تقدم من أنّ **قوله: إلا بمعياره الشرعي** [أي] إن اتحد صنفه ، وأما إن اختلف فيجوز قسمه على أصله بالخرص ، وهذا مستفاد من **(قول ابن يونس[١]):** فإنْ اقتسما حنطة وقطنية[٢] فأخذ هذا الحنطة وهذا القطنية يداً بيد: جاز[٣]، ولو كان [هذا] القمح والقطنية زرعاً قد

---

[١] – أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، الإمام الحافظ النظار ، ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم. توفي : في ربيع الأول سنة(٤٥١ هـ)، ينظر ترجمته في : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (١٦٤/١)، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، (٢٥٢/١٠) . والمسألة ينظر : الجامع لمسائل المدونة ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ،(ت ٤٥١ هـ) ، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ،ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م،(٣٤٢/٢٠).

[٢] – والقطنية: الحُبُوبُ الَّتي تَخْرُجُ من الأَرْض. ويقالُ: لهَا: قِطْنِيّةٌ، مثلُ: لُجّيَ ولِجّي، قالَ وَإِنَّمَا سُمِيْتِ الحبُوبُ: قطْنيةً: لِأَنَّهَا تُزْرَعُ فِي الصّيفِ، وتُدْرَكُ فِي آخرِ وَقتِ الحَرّ. وقيلَ: سُمّيَتْ: قُطْنيةٌ: لأنَّ مَخَارِجَها من الأَرْضِ، مثلُ مخارجِ الثيابِ القُطْنيةِ :أي هي كل ما له غلاف كالفول والعدس والحمص وغيرها القطنية بكسر القاف أو ضمها وسكون الطاء المهملة وكسر النون والياء المشددة وحكي تخفيفها، وتجمع على قطاني كالفول والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا ، وهي قريبة من البسيلة وفي لونها حمرة، والباجي يقول: هي البسيلة سميت بذلك؛ لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير . ينظر : تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، باب ، (أبواب القاف والطاء) ، (٢٢/٩) ، لسان العرب، ابن منظور ، باب (فصل القاف) ، (١٣/ ٣٤٤).

[٣] – ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي ،(ت ٣٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبى ، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، (٢٠٩/٤)، الجامع لمسائل المدونة ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي،(٣٤٢/٢٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي ، (ت ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، (ت ٨٩٧هـ)،(٤١٣/٧).

بلغ وطاب للحصاد، فلا خير فيه إلا أنْ يحصداه مكانهما [1].**قال (ابن حبيب[2]) :** فإنْ وقع في حصاده تأخير، دخله بيع طعام بطعام إلى أجل[3].

---

[1] – ينظر :المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، (٣٠١/٤) ،الجامع لمسائل المدونة ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، (٣٤٢/٢٠) ،منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش ، دار الفكر – بيروت ،ط١،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ، (٢٦٧/٧).

[2] – عبد الملك بن حبيب السلمي ، القرطبي البيري: ألّف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها الواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثلها وكتاب في فضل الصحابة وكتاب في غريب الحديث وكتاب في تفسير الموطأ وكتاب حروب الإسلام وكتاب طبقة الفقهاء والتابعين وكتاب الفرائض وكتاب مكارم الأخلاق. توفي : في ذي الحجة سنة(٢٣٨ هـ)، تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (١١١/١–١١٢)، الأعلام ، للزركلي ، (١١٥/٣)، معجم المؤلفين ، (٢٨١/١٤) ، اصطلاح المذهب عند المالكية، د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (ص١٨٠،٥٦).

[3] – ينظر : الجامع لمسائل المدونة ، ابن يونس الصقلي ،(ت ٤٥١هـ) ،(٣٤٢/٢٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف المواق ، (ت ٨٩٧هـ)،(٤١٣/٧).

قال مالك: ولو كان الزرع كله صنفاً واحداً؛ لم يجز أن يقتسماه زرعاً حتى يحصداه ويدرساه[١] ويقتسمانه كيلا[٢] . وقد ذكر **(الشر[٣]) في قوله :** وذرعًا ما يفيد ذلك أيضاً ، فإنْه **قال:** إن ما لا يجوز فيه التفاضل لا يقسم تحريًا[٤]، وقد بان بهذا ؛ أن قسم البلح هنا على أصله بالخرص بعد بدو صلاحه لا يخالف ما تقدم من أنّ ما يمنع فيه التفاضل [لا يجوز] قسمه بالخرص ؛ لأنّ البسر والرطب من الفاكهة ، فلا يحرم فيه التفاضل كالعنب ، وفيه نظر؛ لذكره أي: **(الشر[٥])** نفسه عند **قوله :** (كالبلح الكبير). عن **المدونة**[٦]:

---

[١] – **ويدرساه : ودرسوا الحنطة دراسا، أي داسوها ، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ،ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، باب (درس) ، (٩٢٧/٣). لسان العرب ، ابن منظور ، باب (فصل الدال المهملة) ، (٧٩/٦).**

[٢] – **ينظر : المدونة ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ) ، (٣٠١/٤)، التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي، (٢١٠/٤) ، الجامع لمسائل المدونة ، ابن يونس الصقلي،(٣٤٢/٢٠).**

[٣] – **" الشر" يراد به الشيخ أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري ، المتوفي سنة:(٨٠٥هـ)، والمسألة ينظر : تحبير المختصر ، بهرام الدميرى ، (٤٩٠/٤).**

[٤] – **ينظر : المختصر الفقهي ، لابن عرفة ، (٢٦٣/٥) .**

[٥] – **ينظر : تحبير المختصر ، بهرام الدميرى ، (٤٩٠/٤).**

[٦] – **المدونة ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (٣٠١/٤) .**

إنّ البلح الكبير كالبسر في تحريم التفاضل[1]وسيذكر نصها[2] **عند قوله (الْبَلَحِ الْكَبِيرِ)** . وأما قسم غيرهما بالخرص فلا يجوز ولو دخلا على جذه وهو واضح ؛ لأن التحري فيه متعذر[3]، وهذا يفيده الفرق بينهما وبين غيرهما ويفيد أيضًا أنه يمتنع قسم غيرهما قبل بدو صلاحه بالخرص ، ولو دخلا على جذه[4] .**(و /٣١٨٣) والحاصل** : أنّ مفاد الْفَرْقِ[5]

---

[1] – **ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ، أبو سعيد البراذعي ،(ت٣٧٢هـ)،(١٨٦/٤)، الجامع لمسائل المدونة ، ابن يونس الصقلي ، (ت ٤٥١هـ) ،(٢٦٩/٢٠)،شرح الخرشي على مختصر خليل، (١٩٣/٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، الشنقيطي ، (٧٢٠/١٠). الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تح: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم (١٥٨٧) ، (٤٣/٥) ، صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، تح: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، باب بيع الفضة بالفضة ، (٧٤/٣) ، رقم (٢١٧٦).**

[2] – **سيأتي الحديث عن " الْبَلَحِ الْكَبِيرِ" باللوحة:[(ظ / ٣١٨٤)] .**

[3] – **ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، (١٩١/٦).**

[4] – **ينظر : شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، (٣٦٢/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل، (١٩١/٦).**

[5] – **الفرق لغة ضد الجمع. يقال: فرقت بين الشيء فرقاً: فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل: فصلت أيضاً . ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، باب (فصل الفاء) ، (٣٠١/١٠)، المصباح المنير ، الفيومي ،باب فرق ،(٤٧٠/٢).**

واصطلاحاً: هو الفن الذي يبحث في المسائل المشتبه صورة، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة. ينظر : الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، (١٩/١)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (١١٢/٢).

منع قسم غير البلح والعنب بالخرص ، ولو دخلا على جذه، سواء كان قبل بدو صلاحهما أو بعده.[١]

وقد ذكر (**طخ**[٢]) الفرق بينهما وبين غيرهما ، **فقال** : والفرق إنّ ثمرة النخل والعنب متميزة عن الشجر والورق ؛ فُترى وتعاين وليس كذلك غيرهما من الثمار ؛ لأنها مختلطة بأوراقها[٣].انتهى.

---

[١] – ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل، (١٩١/٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، (٥٠٦/٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطي، (٧١٤/١٠).

[٢] – ميمون بن موسى الطخيخي، أبو وكيل ، وضع حاشية على مختصر خليل، اعتمد فيها على مواضع من الحوفي شارح المدونة ، ونقل فيها عن شيخه المذكور(اللقاني) في غير موضع ، وكان يكتب الخط الحسن المتميز ، توفي يوم عرفة سنة:(٩٤٧هـ). تنظر ترجمته في: ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال» أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى ،(٩٦٠ – ١٠٢٥ هـ) ، تح: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)،ط١، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م،(١٦/٣) .

[٣] – قال الأبهري: يقسم النخل والعنب بالخرص بخلاف غيرهما من الثمار دون غيرهما لا يخرص في العادة فيعرف بالخرص ولتمييز ثمرة النخل والعنب عن أصليهما فيعاين بخلاف غيرهما ينظر: الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،(ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت ،ط١، ١٩٩٤ م،(٢١٣/٧)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ ،(ص٦٤٦)، البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) ، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ،ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، (٢٣٥/٢).

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

١- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت،ط٣، ١٤١٤.

٢- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) تح : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١، ١٩٨٧م.

٣- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

٤- قواعد الفقه ،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،الصدف ببلشرز –كراتشي،ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ .

٥- التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)،ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦- مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، (ت ٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد ، دار الحديث/القاهرة ، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٧- تحبير المختصر ، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي ، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، (ت ٨٠٣ هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ بن عبد الرحمن خير ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م .

٨- مواهب الجليل من أدلة خليل ، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر،ط١، (١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ).

٩- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت، ط٢،(١٣١٧هـ) .

١٠- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تح: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١١- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢- الجنى الداني في حروف المعاني ،أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ) تح: د/ فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٤- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي ، (ت١٢٣٠م) ، دار الفكر ،(٥٠٨/٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطي.

١٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، (ت ٧٩٩هـ)، تح وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٧- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ،(ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ .

١٨- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ) ،عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا ،ط٢، ٢٠٠٠ م.

١٩- إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) تح: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٢٠- المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١- اصطلاح المذهب عند المالكية، د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

A Critical Edition and Analytical Study of *Mawāhib al-Jalīl fī Taḥrīr Mā Ḥawāhu Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl* by al-ʿAllāmah ʿAlī ibn Zayn al-ʿĀbidīn Nūr al-Dīn al-Ujhūrī (d. 1066 AH)

Abstract:

There are numerous types of transactions that have taken place among people throughout history and continue to occur in modern times. Many of these transactions are governed by specific Islamic legal regulations that must be observed to avoid disputes among individuals. One such transaction is al-kharṣ (estimation of produce), which has particular conditions and strict Sharia-based regulations that must be followed. Certain items, such as dates and grapes, may be divided through estimation under specific conditions, while others may not. Therefore, it is essential to understand the concept, rules, and regulations of *al-kharṣ* in order to prevent disagreements and to facilitate ease, fairness, and mutual understanding in financial dealings. Such understanding contributes to the stability and harmony of social life. Scholars have paid great attention to this issue, among them Imam Nūr al-Dīn al-Ujhūrī, who discussed it extensively in his book *Mawāhib al-Jalīl fī Taḥrīr Mā Ḥawāhu Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl* by al-ʿAllāmah ʿAlī ibn Zayn al-ʿĀbidīn Nūr al-Dīn al-Ujhūrī.

Keywords: *Mawāhib al-Jalīl*, Division of Property (*Qismah*), Partnership (*Qirāḍ*).